الفرع ألول : منصب الشغل الوظيفي والوظيفة تم التعرض إلى مفهوم الوظيفة العامة عند الفقهاء فمنهم من عرفها على أنها " مجموعة من االختصاصات القانونية أو ألنظمة التي يجب أن يمارسها شخص بطريقة دائمة في عمله إالداري مستهدفا الصالح العام ، من ثمة فهي ال تعد من الحقوق المالية المملوكة لشاغل الوظيفة ، والتي يستطيع التنازل عنها وفقا لمشيئته " .كذلك الوظيفة العامة هي عبارة عن " مركز قانوني يشغله الموظف، وهي موجودة قبل أن تشغله ، وبالتالي فهي تستقل في وجودها وحقوقها وواجباتها عمن يشغلها ،كما أنه بالرجوع إلى نص القانون 12/78 المتضمن القانون ألساس العام للعامل ـ الملغى في الباب الثالث " مناصب العمل" درج تعريفا لمنصب العمل في المادتين 99 إلى غاية 123 منه ، حيث أكد في نص المادة 99" أن منصب العمل مجموعة من مهام معينة يقوم بها العامل بانتظام في إطار توزيع جميع المهام المنوطة بجماعة العمل التي يكون ذلك العامل في إعدادها".كما نصت المادة 116 من نفس القانون على أن منصب العمل ال يكتسب مباشرة إال بعد عملية التثبيت أو ترسيم صاحبها في رتبة ما في منصب عملهوبالرجوع إلى النص التشريعي للوظيفة العامة ألمر 03-06 نجد أن هذا ألخير لم يعط تعريفا للمصطلحين ،وترك هذا المجال إلى الفقه ،تختلف الرتبة عن منصب الشغل وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها " .بتحليل واستنطاق المادة 05 نجد أن المشرع يفرق بين فكرتي منصب الشغل وفكرة الوظيفة أو الوظائف .وإزاء هذا الفراغ في تحديد االختالف الموجود في المصطلحين من حيث المعنى االصطالحي وجب الرجوع إلى المرسوم 59/85 القانون ألساسي النموذجي لعمال المؤسسات واإلدارات العمومية ـ الملغى ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي